كالنوافل جهرا ثم يخطب كالعيد بر ويجعل بدل التكبير الاستغفار ويبالغ في الدعاء في آخر
الثانية ويستقبل القبلة حينئذ ويحول رداءه تفاؤلا ما على اليمنى الى اليسرى وما على الأيسر
على اليمين ولا ينكسه وكذا الذكر الناس قعودا وقوله سنن مؤكدات جمع سنة وهو خبر
عن قوله وتره وما عطف عليه في العالمح والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء **فصل** شرع في الرغيب فقال فجر أي صلاة رغيبة أي رتبة
دون السنة وفوق النافلة قال عليه الصلاة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا
وما فيها نقله شر وغيره ولعدم تبليغ ركعتي الفجر من الرغائب أشبه فهي سنة
ووجه ابن يونس كالقولين نقله ق خ وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ إن
لم يتبين تقدم احرامها الفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد
ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ثم قال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد تر
كها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وتقضى إلا الفجر دون غيرها من النوافل
بل من حل النافلة للزوال أي إليه خ ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال د ومن نام حتى طلعت
الشمس يقدم الصبح على المعتمد وأما الفرض فإنه يقضى وجوبا على الفور سواء تر
كه عمدا أو سهوا في بلاد الإسلام والحرب خ وجب قضاء فائتة مطلقا أبدا أي في
جميع الأزمنة المستقبلة من ليل أو نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها كما في
الرسالة ابن عرفة قضاء الفوائت واجب ابن رشد شهر لا ينبغي أن يشتغل بقيام
رمضان ويترك قضاء فوائته فإن فعل لحقه الحرج من ناحية تأخير قضاء الفوائت
مع القدرة عليها لا من ناحية قيامه لأنه مأجور على قيامه ويصلي وتر يومه وشفعه
قبله وفجر يومه أيضا قال في المدونة ويصلي فوائته على قدر طاقته ابن يحيى
قال أبو عمر صالح أقل ما لا يسمى به مفرطا أن يقضي يومين في يوم ابن العربي تو
بة من فرط في صلاته أن يقضيها ولا يجعل مع كل صلاة صلاة ولا يقطع النوافل جملها
وإنما يشتغل بها ليلا أو نهارا ويقدمها على فضول معاشه وأخبار دنياه و
لا يقدم عليها شيئا إلا ضرورة المعاش ولا يشتغل بأمور في الزيادة على حاجته
حتى جاء وقت الصلاة أقبل على القضاء للفوائت وترك النوافل فهذا ما
تقول نقله ق والحاصل أن ابن العربي قائل بجواز التنفل لمن عليه فوائت وابن رشد
بعدمه إلا ما استثني عنده أو لا انظر ش و يقضي وجوبا بغير شرط مع ذكر بالتوالي
أي بالترتيب ابن رشد يجب على مذهب مالك ترتيب الفوائت في القضاء الأولى فالأولى فإن ترك
الترتيب ناسيا فلا شيء عليه وإن تركه عمدا أو جاهلا بالصواب مثل أن يكون نسي
الظهر

الظهر والعصر فيذكرها بعد ذلك بعد أن صلى العصر وهو ذاكر الظهر فالاتي على قول
ابن القاسم أنه لا إعادة عليه لأنه إذا صلاها بعد خروج وقتها وكأنه قضاها في مو
ضعها ق خ مع قضاها وإن أعاد وجب ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت
في أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف
ولو عمدا أعاد بوقت الضرورة وربما أعاد في مأمومه خلاف الرسالة وإن كثرت
أي الفوائت بدأ بما يخاف فوات وقته عم مذهب ابن القاسم في المدونة يبدأ بالحا
ضرة ضاق الوقت أو اتسع ونحوه لق فانظره ثم شرع في النوافل فقال
ندب أي استحب نفل وهو ما دون الرغيبة قاله ز أي ندب تنفل في الصلوات فالمراد
وبكل وقت يحل إيقاعه فيه وهو مراده بقوله مطلقا أي نفل موصوف بكونه
غير مقيد بكثرة ولا بقلة ولا بزمان ما لم يكن زمن نهي عن ذلك فهو نعت لنفل
وقال م وهو حال من نفل أي وإن كان نكرة استحباب التنفل فلما صح من قوله
عليه الصلاة والسلام ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه الحديث نقله
نقله شر وقال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون **فصل** يبين فيه الوقت الذي منع
أو كره فيه النفل بقوله ومنع نفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة
جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتي
الفجر والورد قبل الفجر لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار
وقطع محرم بوقت نهي وأكدت تحية أي تحية المسجد بركعتين في الداخل متو
ضئ يريد جلوسا به في وقت يجوز قاله في التوضيح وإن كثر دخوله كفاه ركوعه
الأول قاله ابن حبيب ونحوه في الجلاب والمراد بالكثرة الزيادة على الواحد كما
يفيده كلام الجلاب وابن ناجي وكره جلوسه قبلها حيث طلبت ولا تسقط به
انظر الاجهوري عياض تحية المسجد فضيلة قال مالك وليست بواجبة أبو عمر
على هذا جماعة الفقهاء وكان ابن القاسم يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وقد فعل
ذلك ابن عمر وسالم ابنه انظر ق ويجزئ عنها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر أربع مرات نقله الشيخ زروق على الغزالي وغيره النووي وينبغي استعماله
في أوقات النهي انظر الاجهوري والخرشي خ وجاز ترك مار وتأدت بفرض وأكد
ضحى أي صلاة وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان وأوسطها ست فما زاد على ذلك
غير مكروه أن صلاه بنية الضحى ووقتها من حل النافلة للزوال انظر الاجهوري ابن
عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة أبو عمر فضيلة وهي ثمان ركعات

Copyright © King Saud University